الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية
(دراسة مقارنة)

أ.م.د. سماح حسين علي الركابي
كلية القانون- جامعة بابل

الباحث: علي عدنان جبير جمر
كلية القانون- جامعة بابل

samah al_rekabi@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨م
تاريخ قبول النشر: ٣/ ٢/ ٢٠١٩م

المستخلص

لما لسوق الأوراق المالية من دور بارز في تنمية وتطوير الاستثمار الوطني، فقد عمدت الدول الى تنميته وتطويره والعمل على حمايته، وعدم زعزعت الثقة به بسبب الممارسات غير المشروعة، وابرزها عملية غسل الأموال التي تهدف الى اضفاء صفة المشروعية على اموال هي في الاصل ذات مصدر غير مشروع، لذا فقد عمدت تشريعات اغلب بلدان العالم الى وضع نظام رقابي خاص لمكافحة عملية غسل الاموال في السوق، ومن تلك التشريعات هي التشريع الامريكي، والكويتي، والعراقي، ولما للشخص المرخص له من دور كبير في مباشرة عمليات سوق الأوراق المالية كونه يمثل الوسيلة التي يدخل من خلالها العميل للسوق، كان لابد من فرض الرقابة عليه في هذا الخصوص، لذا فقد فرضت عليه التشريعات المقارنة جملة التزامات لمكافحة غسل الأموال، ثم أوكلت الجهات الرقابية مهمة رقابة ومتابعة تنفيذه لها لضمان حسن تطبيق الشخص المرخص له لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال و اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً له و للإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من قبلها لهذا الغرض، فتلك الجهات مهمتها هي المتابعة والمراقبة سواء كانت من قبل مسؤول المطابقة والالتزام او من قبل جهات رقابية اخرى نص عليها التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية : مسؤول الامتثال، الرقابة ، هيأة الاوراق المالية ، الوسيط ، سوق الاوراق المالية ، المرخص له .

Abstract

Since the stock market has a prominent role in the development and development of national investment, the countries have developed and developed and work to protect it, and did not undermine confidence in it due to illegal practices, most notably money laundering, which aims to legitimize funds that are originally of non-origin Therefore, the legislation of most countries of the world has put in place a special control system to combat the money laundering process in the market. Such legislation is the legislation of the US, Kuwaiti and Iraqi, and the licensed person plays a large role in the operation of the securities market, Through which the client is su In addition, the regulatory authorities have imposed on them the task of monitoring and following up their implementation to ensure that the authorized person applies the provisions of the Anti-Money Laundering Law and the regulations, instructions and decisions issued in implementation. And the procedures and internal controls adopted by it for this purpose, these agencies are the task of follow-up and control, whether by the Compliance Officer or by other regulatory bodies stipulated by the Iraqi legislation.

Key words: Compliance Officer, Supervision, Securities Commission, Broker, Stock Market, Licensee.

المقدمة

ان عملية مكافحة غسل الأموال وما تستلزمه من اجراءات ومتطلبات، يستلزم بالضرورة وجود جهة تنظيمية تعنى بمتابعة ومراقبة تنفيذ تلك المتطلبات، بالإضافة الى تقديم التسهيلات الممكنة بهذا الخصوص، ليكون على المرخص له وغيره من المؤسسات المالية الملزمة بها، تنفيذها دون اي معوقات، لذا فقد أوجدت اغلب التشريعات ومنها التشريعات المقارنة بالإضافة الى هيئات الأوراق المالية وما تؤديه من دور رقابي على المرخص له عن عملية غسل الأموال جهات رقابية اخرى متخصصة تمارس دوراً رقابياً بارزاً في هذا الخصوص، كما تؤدي مهام ومسؤوليات رقابية وان كانت تختلف فيما بينها في التشريعات المقارنة الاّ انها في جميع الاحوال تختلف عن مهام ومسؤوليات الهيأة، كما تختلف هذه الجهات وتتنوع

بحسب طبيعتها ونوع العمل المناط بها، وكذلك بحسب التشريع الذي ينظمها، الاّ ان الصورة الابرز لها هو مسؤول المطابقة والالتزام، بالإضافة الى جهات رقابية اخرى نص عليها المشرع العراقي تمارس دوراً رقابياً بارزاً بهذا الخصوص

اولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع محل البحث في الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الجهات في الرقابة على المرخص له عن عملية غسل الاموال في سوق الاوراق المالية خاصة وانها تمارس دوراً رقابياً يكاد ان يفوق الدور لهيأة الأوراق المالية لكونها تقوم بمقارنة النتائج المتحققة بالمعايير الموضوعة مقدماً، سواء المتمثلة في الاهداف التي سبق تحديدها من قبل إدارة المرخص له او من حيث تقدير مدى جديته في تنفيذ التزاماته موضوع الرقابة والتي تمثل التدابير الوقائية لمكافحة تلك الظاهرة.

ثانياً: مشكلة البحث

١. قلة المؤلفات القانونية التي تتضمن البحث في الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، إذْ إنَّ معظم البحوث قد صبت تركيزها على البعض من المؤسسات المالية دون البعض الأخر، كالبحث في مسألة غسل الأموال في النشاط المصرفي بصورة عامة وما يرافقها من اثر مكافحة غسل الأموال على السرية المصرفية، أو البحث في مكافحة غسل الأموال بشكل عام، الأمر الذي دعانا إلى البحث في هذا الموضوع من اجل الوقوف على تنظيمه القانوني والدور الذي يمكن أن يؤديه في حماية سوق الأوراق المالية بصورة عامة، وسوق العراق للأوراق المالية بصورة خاصة، ومن ثم تقديم دراسة قانونية وافية عن موضوع الرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية .

٢. ومن الأسباب التي دعتنا الى البحث في هذا الموضوع القصور التشريعي الواضح سواء في قانون

مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥، او تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧، الصادرة عن هيأة الاوراق المالية ، في معالجة ظاهرة غسل الاموال في سوق الاوراق المالية بشكل عام و الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له في هذا الشأن بشكل خاص وهذا القصور التشريعي يتناقض مع او ضاع العراق الراهنة التي استشرى فيها الفساد المالي و الاداري مما يجعله بيئة مناسبة لغسل الاموال غير المشروعة ،كما ان التطبيق العملي يختلف عمّا ورد في التشريعات ذات الصلة.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي القانوني المقارن من خلال استقراء النصوص القانونية ومن ثم الاعتماد على المنهج التحليلي البحثي من خلال تحليل النصوص القانونية لكل من التشريع الأمريكي والكويتي والعراقي ومقارنتها، ومن ثم استخراج التوصيات والمقترحات لذلك كانت منهجية البحث معتمدة على المنهج (القانوني، التحليلي، المقارن) .

رابعاً: هيكلية البحث

لقد قام الباحث باعتماد الدراسة المقارنة من حيث الوقوف على الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية وذلك من خلال بيان هذه الجهات وفق التشريعات المقارنة وجعل البحث يتكون من مطلبين يتناول المطلب الأول مسؤول المطابقة الالتزام اما المطلب الثاني سيتناول جهات اخرى متخصصة بالرقابة على وفق التشريع العراقي ، وستكون الخاتمة لتبيان النتائج والمقترحات التي توصل لها الباحث من خلال بحثه وعسى ان نوفق بذلك بأذن الله .

المطلب الأول

مسؤول المطابقة والالتزام

يعد مسؤول المطابقة والالتزام ابرز صور الرقابة على المرخص له في اطار تنفيذه لالتزاماته في مكافحة غسل

الأموال، لما تنطوي عليه هذه الوظيفة من مهام ومسؤوليات رقابية تتمثل بتقييم وتنظيم ومراقبة تنفيذ ورفع تقارير حول مدى التزام المرخص له بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .

وقد اوكلت التشريعات المقارنة لمسؤول المطابقة والالتزام هذه المهمة ولكنها اختلفت في تنظيم مهامه ومسؤولياته في سبيل اداء دوره الرقابي كما انها اطلقت عليه تسميات مختلفة فالمشرع الامريكي اسماه مسؤول الامتثال (COMPLIANCE OFFICER)، والمشرع الكويتي مسؤول المطابقة والالتزام، اما المشرع العراقي مسؤول الإبلاغ، والسبب في اعتماد التسمية التي اطلقها المشرع الكويتي لأنها - بتصورنا - التسمية التي تتناسب مع وظيفته ودوره الرقابي.

ولبيان مسؤول المطابقة والالتزام ودوره الرقابي، سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الاول مسؤول الامتثال ، والفرع الثاني مسؤول المطابقة والالتزام، اما الفرع الثالث فسيكون مسؤول الإبلاغ، وذلك وفق التشريعات محل المقارنة وكالاتي:

الفرع الأول

مسؤول الامتثال

COMPLIANCE OFFICER

من اجل الاشراف على السياسات الداخلية لمكافحة غسل الاموال والالتزام بالأنظمة ذات الصلة فقد الزم المشرع الأمريكي بموجب قانون السرية المصرفية لعام ١٩٧٠(Banking Secrecy Act of 1970)، والذي تم تعديله بقوانين اخرى لاحقة، بما في ذلك قانون باتريوت لعام٢٠٠١(Patriot Act 2001)، المؤسسات المالية ومنها المرخص له (الوسيط والتاجر) بتعيين مسؤول الامتثال ليتولى هذه المهمة.

ويعني هذا انه على المؤسسات المالية الأمريكية ذات الاعمال المالية الكبيرة والمعقدة والتي ينطوي التزامها بمكافحة غسل الأموال على عبء اداري كبير، وعواقب قانونية خطيرة، ومن اجل تحقيق الامتثال يكون من الضروري تعيين موظف الامتثال (COMPLIANCE OFFICER) ،

للقيام بهذه المهمة في مكافحة غسل الأموال، بمعنى انه جهة ادارية رئيسية مسؤولة عن الأشراف و التطوير والتنفيذ الفعال لبرامج مكافحة غسل الأموال [١].

وقد الزم المشرع الأمريكي بموجب القاعدة (٣١ CFR 1023.210 - AML requirements for brokers or dealers in securities) من قانون السرية المصرفية لعام ١٩٧٠ (Bank Secrecy Act of 1970) الشخص المرخص له باعتباره احد المؤسسات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وضمن برنامجها المعتمد لهذا الامر تعيين موظف الامتثال حيث نص على انه (**يعتبر الوسيط او التاجر في الأوراق المالية مستوفيا لمتطلبات)(1) 31USC 5318(h) اذا قام الوسيط والتاجر بتنفيذ و تسجيل برنامج خطي لمكافحة غسل الأموال وتمت الموافقة عليه من قبل الإدارة العليا بحيث:.... (ب)يشمل كحد أدنى (3) تعيين فرد او أفراد مسؤولين عن تنفيذ ومراقبة العمليات والضوابط الداخلية للبرنامج**[٢].

وقد نصت على ذلك ايضاً القاعدة (NYSE Rule:405) من قواعد سوق نيويورك للأوراق المالية، على الزام كل عضو (الوسيط و التاجر) ضمن برنامجه المعتمد لمكافحة غسل الأموال بتعيين فرد او افراد بوظيفة مسؤول الامتثال، حيث نصت على (**ان تكون برامج مكافحة غسل الأموال المطلوبة بموجب هذه القاعدة كحد أدنى: ٤- تحديد و تعريف سوق الأوراق المالية (بالاسم، العنوان، العنوان البريدي ،عنوان البريد الالكتروني، رقم الهاتف ، رقم الفاكس)، للشخص او الاشخاص المسؤولين عن تنفيذ ومراقبة العمليات اليومية والضوابط الداخلية للبرامج وتقديم اشعار سريع الى سوق الأوراق المالية بخصوص اي تغيير بهذه التصنيف(الأسماء)، ويجب ان يكون هذا الشخص او الأشخاص : (أ) ان يتم توظيفه من قبل كل من العضو منظم او العضو الذي لا يرتبط مع العضو المنظم عملاً بهذه الفقرة ، او (ب) يتم توظيفه من قبل كيان يتحكم بشكل مباشر او غير مباشر او يتم**

التحكم به بشكل مشترك مع العضو او العضو المنظم (أي احد الشركات التابعة او الشركات الفرعية للعضو لو العضو المنظم) . (ج) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة التكميلية الفقرة (٣٠) ، يتطلب تبادل موافقة خطية مسبقة اذا تم تنظيم ترتيب وفقاً للبند (٤) (ب) من هذه القاعدة علاوة على ذلك ، يجب على كل شخص يتم تعيينه وفقاً للبند (٤) (ب) تنفيذ شهادة مصدقة لدى البورصة بالموافقة على الاشراف على العضو او العضو منظم الذي تم تعيينه لاختصاص البورصة بالإضافة الى ذلك يجب على كل عضو والعضو المنظم تنفيذ اتفاقية مصدقة لدى البورصة الاعتراف من قبلهم بمسؤوليته بالأشراف لكل شخص معين كموظف لجميع الأغراض التنظيمية[٣]، و عليه فان المرخص له (العضو المنظم او العضو الذي لا يرتبط مع العضو المنظم) ملزم عند تعيين مسؤول الامتثال بتزويد سوق الأوراق المالية بمعلومات وافية عنه واشعارها بالسرعة الممكنة في حال حصول اي تغيير بتلك المعلومات، يكون تعيين مسؤول الامتثال، اما من قبل المرخص له او من قبل احدى الشركات التابعة او الفرعية وفي هذه الحالة الزمت القاعدة المرخص له بأن يحصل تبادل موافقات خطية مسبقة، فكل شخص تم تعيينه وفقاً للبند (٤) (ب) كمسؤول امتثال تقديم موافقة خطية مصدقة من قبل الهيأة بالأشراف على المرخص له وكذلك على الشخص المرخص له تقديم موافقة خطية مصدقة من قبل السوق تتضمن الاعتراف للشخص المعين من قبلها بمسؤولية الاشراف على تنفيذ جميع الاجراءات والسياسات التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[٤].

وعلى الرغم من ان جميع موظفي المرخص له يجب ان يكونوا على دراية بسياسة مكافحة غسل الأموال الخاصة بشركتهم الاّ ان مسؤول الامتثال هو الموظف المسؤول عن تنفيذها على المستوى المؤسسي حيث يتمثل التركيز المهني الاساسي لمسؤول الامتثال في تطوير السياسات والاجراءات لردع وكشف

غسل الأموال ،وتنفيذ وانفاذ الانظمة الداخلية والضوابط التي تضعها الادارة العليا للمرخص له لتسهيل الكشف عن الأنشطة المشبوهة ورصدها والإبلاغ عنها، وايضاً ضمان تدريب الموظفين في هذا المجال وضمان استقلالية برنامج التدقيق والمرجعة لمكافحة غسل الأموال وتتمثل مهمته ايضاً بالتأكد من ان المؤسسة التي يعمل فيها (المرخص له) لا تتعرض لمخاطر غسل الأموال ولا تسهل ارتكاب اي عمل غير مشروع دون قصد(٥).

ويتمثل الدور الرقابي لمسؤول الامتثال باعتباره المسؤول عن متابعة تنفيذ التزامات المرخص له عن عملية غسل الأموال، والعمل على كشف الانشطة المشبوهة ،او المعاملات التي تدور حولها الشبهات بعد احالتها من قبل احد موظفي المرخص له، وعادة ما يكون مزود ببرنامج يتيح له تشخيص النشاط المريب و الذي يحتوي على مؤشرات تقوم بتنبيه في حال حدوث اي نشاط يثير الشك ،فلو كان العميل في العادة ينفذ صفقات بمبالغ لا تتجاوز(٥٠٠٠) خمسة الاف دولار وفجأة يطلب تنفيذ صفقة بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار دفعة واحدة فهنا يأتي دور مسؤول الامتثال في التحقق من العميل لضمان ان المال المُستثمر لم يكن نتاج عملية مشبوهة ، وفي حال عدم اطمئنان مسؤول الامتثال بان الاموال ذات مصدر مشبوه فأنه يقوم بتقديم تقرير الابلاغ عنها على وجه السرعة(٦).

كما يقوم ايضاً مسؤول الامتثال بالتحقق عن خلفية عملائه وبشكل دوري للتأكد من ان العملاء ليسوا غاسلي أموال و لا يتم استخدام حساباتهم لتنفيذ عمليات غسل الأموال، وتقوم شبكة انفاذ الجرائم المالية بتزويد مسؤول الامتثال بقاعدة بيانات للكيانات الخاضعة للجزاءات وللأشخاص المحظورين من التعامل واسماء السياسيين واقاربهم وشركائهم ، فيقوم هو بدوره بمطابقة الاسماء للتحقق من ان العميل هو الشخص المقصود، فاذا تبين ان هناك تطابق سيخضع العميل لإجراءات

العناية المشددة وسيقوم مسؤول الامتثال فوراً بالإبلاغ عنه[٧].

الفرع الثاني

مسؤول المطابقة والالتزام

يتولى مسؤول المطابقة والالتزام مهمة الرقابة والاشراف على تنفيذ المرخص له للمتطلبات التنظيمية الخاصة بالأوراق المالية وبصورة مستمرة، كذلك مراقبة مدى التزامه بالقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة او الجهات الرقابية الأخرى، و ترتبط هذه الوظيفة ارتباطاً مباشرا مع الادارة العليا للمرخص له (مجلس الإدارة) بالإضافة الى انها تعد من الوظائف واجبة التسجيل بالنسبة لكل شخص مرخص من قبل هيأة اسواق المال لمزاولة احد انشطة الأوراق المالية[٨].

وقد عرفت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل مسؤول المطابقة والالتزام بانه **(مسؤول وموظف تنفيذي على مستوى الإدارة العليا يقوم بالتأكد من مطابقة الشخص المرخص له والتزامه بجميع القوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات ا لرقابية المعنية ، و التزامه بالقواعد التي تحددها بورصة الأوراق المالية ووكالات المقاصة وعقود العملاء . كما يقوم بمسؤولية اعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بوظيفة المطابقة والالتزام بما يكفل استيفاء المتطلبات الرقابية ومراجعة الالتزامات التعاقدية على الشخص المرخص له وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)**[٩].

ويتضح من خلال التعريف الوارد في النص ان المشرع الكويتي قد اوكل لمسؤول المطابقة والالتزام مسؤولية تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل وهذا لا يعني ان يقوم هو بتنفيذ هذه المتطلبات وانما المقصود من النص ان يكون مسؤولا عن تنفيذ المرخص له لتلك المتطلبات .

وعلى ذلك فقد الزم المشرع الكويتي المرخص له بموجب اللائحة التنفيذية للقانون على تعيين شخص بوظيفة مسؤول المطابقة و الالتزام

يكون على مستوى الإدارة العليا ليتولى مهمة الأشراف والرقابة على تطبيقه لمتطلبات القوانين والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال حيث نص على انه (**على الشخص المرخص له تعيين مسؤول مطابقة والتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية قوانين أخرى ذات صلة، وكافة المتطلبات الواردة في هذا الكتاب،...**[١٠]، وعلى هذا فقد عَد المشرع الكويتي مسؤول المطابقة والالتزام جهة رقابية داخل المرخص له تأخذ على عاتقها اضافة الى مهامه الرقابية والاخرى مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الشخص المرخص له لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

و في سبيل اداء دوره الرقابي في اطار مكافحة غسل الأموال فقد اوكل اليه المشرع الكويتي العديد من المهام الرقابية حيث نص على انه (**يتولى مسؤول المطابقة والالتزام المهام الآتية:**

١. **تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له.**
٢. **الاطلاع بشكلٍ دائم على المستجدات في أنظمة و ممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و تحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
٣. **التأكد من التزام الشخص المرخص له بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٤- تلقي تقارير الموظفين بشكلٍ مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه بها وتحليلها، وتقدير الحاجة للإخطار بشأنها للوحدة .**
٤. **إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له، يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز فعالية**

وكفاية تلك الإجراءات، وتقديم نسخة من التقرير إلى الهيئة.

٥. **التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية .**

٦. **وضع خطط و برامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.**((١١)).

وعلى ضوء المهام التي وردت في النص اعلاه يمارس مسؤول المطابقة والالتزام دوره الرقابي، فيقوم بالاطلاع وبشكل دائم على كافة المستجدات في التقنيات والنظم المعتمدة لمكافحة غسل الأموال لغرض التأكد من مواكبتها مع الاساليب والتقنيات المتطورة والحديثة التي يلجأ اليها غاسلي الأموال في تنفيذ اعمالهم غير المشروعة، فضلاً عما يؤديه اطلاعه من تحديث للمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال(١٢).

كما يقوم مسؤول المطابقة و الالتزام بالتحقق و التأكد من التزام المرخص له بتنفيذ السياسات و الاجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وله في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات وأليات تنفيذ العمليات للتأكد من توافقها مع تلك السياسات والاجراءات ، حيث يقوم مسؤول المطابقة والالتزام بالتحقق من احتفاظ الموظفين بالسجلات والمستندات الضرورية الخاصة بالعملاء وان مسكها قد تم وفقاً للأصول المعتمدة في القانون خاصة و ان المرخص له ملزماً بالاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ العملية.

لذا ومن اجل تسهيل ممارسة هذه المهام فقد الزمت اللائحة التنفيذية الشخص المرخص له بان يمكّن مسؤول المطابقة والالتزام من ممارسة اختصاصاته الرقابية باستقلالية وان يكون له الاطلاع على السجلات حيث نصت على انه (**على الشخص المرخص له التأكد من تمكين مسؤول المطابقة والالتزام وأي من موظفيه ذوي العلاقة، العمل باستقلالية والاطلاع في الوقت المناسب وفي**

جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم"[١٣].

وبهذا يكون قد خوله المشرع صلاحيات واسعة تتمثل بتمكينه هو و موظفيه ممارسة عملهم الرقابي باستقلالية تامة، و ايضاً الاطلاع و فحص جميع السجلات الخاصة بالعملاء و العمليات سواء في الوقت المناسب و المحدد للاطلاع او عندما تستجد حالة اشتباه بوجود غسل الأموال الأمر الذي يستوجب معه الاطلاع على تلك السجلات.

اضافة الى ذلك فقد اوكل المشرع الكويتي له مسؤولية تلقي تقارير الإبلاغ من قبل باقي موظفي الشخص المرخص له عن اي عمليات او انشطة التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال ليقوم بدوره بتحليلها وجمع المعلومات عنها وتقدير ما اذا كانت الشبهات التي تدور حولها تستوجب الإبلاغ عنها الى وحدة التحريات المالية الكويتية[١٤].

وحسناً فعل المشرع الكويتي عندما نص على تلقي مسؤول المطابقة تقارير الموظفين بشكل مباشر من اجل الحفاظ على سرية التقرير وايضاً ليمنع اي شخص بالتوسط بين ايا من العاملين لدى

المرخص له ومسؤول المطابقة والالتزام فيحول دون وصول المعلومة او التقرير الى المسؤول .

و بالإضافة الى تلك المهام الرقابية فقد اوكل المشرع الكويتي لمسؤول المطابقة والالتزام مهام أخرى تقع ضمن اختصاصه التنظيمي كونه المسؤول لدى المرخص له عن توجيه الاعمال والامكانيات والطاقات على نحو يتفق مع احكام قانون مكافحة غسل الأموال ومن تلك المهام اعداد تقرير دوري سنوي يقدم الى (مجلس الإدارة) الادارة العليا للمرخص له و رفع نسخة من هذا التقرير الى هيأة اسواق المال بشكل مباشر يبين جميع الاجراءات المتخذة لتنفيذ الاجراءات والسياسات والضوابط الداخلية التي اتخذت في اطار مكافحة غسل الأموال، واية

اقتراحات يقدمها حول امكانية تعزيز هذه الإجراءات من حيث الكفاية و الفاعلية [١٥].

الفرع الثالث

مسؤول الإبلاغ

استنادا الى نص المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على انه (**يستحدث في المؤسسات المالية تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه**)[١٦]، فقد الزمت تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧،الشخص المرخص له باعتباره احد المؤسسات المالية المعنية بتنفيذ احكام مكافحة غسل الأموال بتعيين موظف باسم (مسؤول الإبلاغ) يتولى مسؤولية متابعة تنفيذ القانون والتعليمات الصادرة عنه، حيث نصت على انه (**على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ان تعين مسؤول للإبلاغ وان تزود الهيئة والمكتب باسم مسؤول الإبلاغ ومن ينوب عنه ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ احكام القانون وهذه التعليمات وان تراعي فيه الشروط التالية : أ- ان يكون ذو مستوى وظيفي عالٍ ب- ان تتوفر فيه الخبرة والكفاءة . ج - ان تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة . د - ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وان يكون حسن السير والسلوك .**)[١٧]، و ما يؤخذ على النص المذكور انه لم يبين المقصود بالمستوى الوظيفي العالي الذي يجب ان يكون عليه الشخص حتى يتم تعيينه (مسؤول ابلاغ) فهل يقصد ان يكون احد اعضاء مجلس ادارة الشركة ام مديرها المفوض[١٨]؟

فأن كان كذلك وهذا ما يؤيده الواقع العملي - حيث قرر مجلس المحافظين التابع لسوق العراق للأوراق المالية بالزام المرخص له (شركات الوساطة) على نه (**٢- على شركات الوساطة تسمية مدير الإبلاغ خلال مدة اقصاها ٢٠١٧\٨\٣١،ويحق لشركة الوساطة تكليف المدير المفوض بمهام مدير الإبلاغ.**)[١٩]، ولكن هل يعد تعيين

المدير المفوض لدى المرخص له أي لدى شركة الوساطة مسؤول إبلاغ من الأمور التي تجدي نفعاً في متابعة تنفيذ احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة عنه ؟ وإجابة هذا التساؤل تكمن في معرفة ماهية مسؤول الابلاغ ، والدور الذي يؤديه في مراقبة ورصد العمليات المشبوهة التي تجري من قبل المرخص له، والتي يجب ان تكون باستقلالية وبسرية تامة، ومن ثم الابلاغ عنها، وهذا ما يتنافى مع طبيعة عمل المدير المفوض، الذي يكون مسؤولاً عن إدارة الشركة وتنفيذ العمليات نيابة عن الشركة، وبالتالي فاذا كان مسؤول إبلاغ فهذا يعني انه سيكون رقيباً على نفسه ، بالإضافة الى ان اي ربح يمكن ان تحققه الشركة حتى وان كان من تنفيذها لعملية غسل الأموال فسيكون له مردوداً ايجابياً عليه، مما قد يدفعه الى عدم الإبلاغ عنها، وبالتالي لا يمكن ان تكون لرقابته اي جدوى اذا كان هو نفسه مسؤول الابلاغ ومن ثم فان تعيينه بهذه الوظيفة سيجعلها دون جدوى، ودون اية فاعلية تذكر.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان المشرع قد سمح بموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المُعدل، فيما عدا الشركة المساهمة ان يكون المدير المفوض مديراً لأكثر من شركة وذلك في المفهوم المخالف للنص الذي أورده القانون حيث نص على انه (... **ولا يجوز للشخص أن يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة** .)[٢٠]، فاذا كان المدير المفوض كذلك وشغل وظيفة مسؤول الإبلاغ لتلك الشركات فان ذلك سيؤثر على اداءه لهذه الوظيفة لكثرة الاعمال والمهام التي يقوم بها، وبالتالي لا يمكنهُ ان يقوم بها على المستوى المطلوب.

اضافةً الى ما ذُكر فان الجمع بين اكثر من وظيفة لدى المدير المفوض للشركة من شأنه ان يؤدي الى عدم تفرغه بشكل تام لممارسة عمله كمدير مفوض، وهذا ما اعتبره المشرع سبباً في اسقاط صفة الوساطة عن الشركة (الوسيط) ،حيث نصت

تعليمات رقم (٥) توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية على انهُ (أ- **تسقط صفة الوساطة عن الوسيط في إحدى الحالات الآتية: ثامناً : عدم تفرغ المدير المفوض لشركة الوساطة تفرغا تاما لممارسة عمله في الشركة بعد انذار الشركة لمدة شهرين**((٢١))، وبالتالي فان الجمع بين وظيفتي المدير المفوض ومسؤول الإبلاغ سيحول دون تفرغهُ تماماً لعمله، ومن ثم سيكون له أثراً سلبياً على الشركة متمثلاً بأسقاط صفة الوساطة عنها.

هذا وقد عرفت التعليمات مسؤول الإبلاغ بانه (**رئيس التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون، وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه انها مرتبطة بغسل الأموال و\أو تمويل الإرهاب**((٢٢))، ويلاحظ من النص المذكور ان التعليمات قد عرفت مسؤول الإبلاغ بأنه رئيس التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (١٤)((٢٣))، على الرغم من انها لم تلزم المرخص له (الجهات الخضعة لإحكامها) بوضع هذا التشكيل تنفيذاً للقانون و لم تتناول تنظيمه او بيان صلاحياته ووجباته الرقابية وانما الزمته فقط بتعيين مسؤول الإبلاغ هذا من جهة، ومن جهة اخرى فقد قصر التعريف الوارد في النص دور مسؤول الإبلاغ على الإبلاغ عن العمليات التي يعتقد انها تقترن بعملية غسل أموال وهذا ما يتنافى مع طبيعة ومهمة التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، من حيث كونه جهة تعنى بمتابعة تنفيذ احكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه وليست فقط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

لذا نقترح تعديل النص الخاص بتعريف مسؤول الإبلاغ ليكون على النحو الاتي ((**رئيس التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون ،وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض متابعة تنفيذ احكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه، والإبلاغ عن اي مخالفة لها**)).

ونرى أيضاً ان تسميته بـ (مسؤول الإبلاغ) غير دقيقة اذ على الرغم من ان ابرز المهام الملقاة على عاتقه هي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ولكن هناك مهام اخرى يضطلع بها مسؤول الإبلاغ لا تقل اهمية عن الإبلاغ اشارت لها التعليمات ومنها قيامه بأعمال فحص ومراجعة النظم والإجراءات التي اتخذها المرخص له في اطار مكافحة غسل الأموال، لذا فتسميته بمسؤول الإبلاغ فيها نوع من الاجحاف لمهامه الأخرى.

وعليه فان التسمية التي اطلقها المشرع الكويتي وهي (مسؤول المطابقة والالتزام) الأكثر انسجاماً من غيرها اذ انها تتضمن جوهر وظيفته والتي تتمثل بتقديم المشورة وتقييم مدى التزام المرخص له بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وكذلك مسؤولية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة .

وبالمقابل فقد تناولت التعليمات تنظيم الدور الرقابي لمسؤول الإبلاغ باعتباره رئيس التشكيل الاداري الذي يعد احد الجهات الرقابية المعنية بمتابعة تنفيذ المرخص له لالتزاماته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال خاصة وانه يمثل صورة الرقابة الداخلية بهذا الخصوص وأن لم تنص التعليمات صراحة على ذلك، لكن على الرغم من أهمية الدور الرقابي لمسؤول الإبلاغ لم يكن تنظيمه بالمستوى المطلوب اذ اعتراه العديد من القصور والغموض ونرى ان السبب في ذلك يرجع الى القصور الحاصل في القانون الذي أغفل تنظيم هذا الجانب الرقابي.

حيث أوكلت هذه التعليمات لمسؤول الإبلاغ بعض المهام و الصلاحيات في سبيل اداء دوره الرقابي والزمت المرخص له بأن يهيئ له ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته الرقابية حيث نصت على انه (**على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ان تهيئ لمسؤول الإبلاغ ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلاليه و بما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات**)[٢٤].

وتأتي في مقدمة هذه المهام تلقي الإبلاغات عن العمليات المشتبه بها و الإبلاغ فوراً عنها حيث يعتبر مسؤول الإبلاغ الجهة المسؤولة عن إبلاغ الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ في حال الاشتباه بارتباط اي من العملاء او العمليات التي يباشرها المرخص له بشبهة غسل الأموال .

كما خولت التعليمات مسؤول الإبلاغ في سبيل اداء دوره الرقابي الاطلاع على كافة السجلات والبيانات اللازمة لمباشرة اختصاصاته الرقابية حيث نصت على انه (... **ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات و البيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهات الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث و تطوير أو لزيادة فاعليتها و كفاءتها**((٢٥)، ويؤخذ على النص المذكور عدة مأخذ سنوردها على النحو الاتي

أولاً: ان المشرع قد خول مسؤول الإبلاغ الاطلاع على السجلات والبيانات ولكن لم يبين طبيعة هذا الاطلاع فهل يقصد به الاطلاع الكلي اي بمعنى الاطلاع على كافة العمليات التي قام المرخص له ام اطلاع جزئي يتعلق فقط بالعملية المشبوهة المبلغ عنها، خاصة وان المشرع قد تناول تنظيم تلك المهام تحت عنوان اجراءات الإبلاغ .

ثانياً: لم تبين التعليمات هل ان الاطلاع يكون بشكل دائم ام فقط عندما يتم ابلاغ مسؤول الإبلاغ بوجود حالة اشتباه بعملية يعتقد انها تقترن بغسل أموال.

ثالثاً: لم يبين النص ألأجراء الذي يتخذه مسؤول الإبلاغ اذا ما تبين له من خلال فحص ومراجعة النظم والاجراءات التي وضعها المرخص له لمكافحة غسل الأموال انها لم تكن بالمستوى المطلوب او لم تكن هناك جدية في تطبيقها.

رابعاً: اشارت التعليمات الى حالة ما اذا كان هناك نقص في النظم والاجراءات المعتمدة او كانت تحتاج

الى تحديث او تطوير لزيادة فاعليتها فأعطى لمسؤول الإبلاغ صلاحية اقتراح ما يستكمل به نقص تلك الاجراءات والنظم او تحديثها وتطويرها لكن هذا الأمر لا يخلو من المأخذ ايضاً فلم يبين النص المذكور الى من سيقدم مسؤول الإبلاغ اقتراحه هذا ؟ وماهي الصيغة التي يقدم بها الاقتراح ؟ خاصة وان التعليمات لم تنص حتى على الزام مسؤول الإبلاغ بتقديم تقارير دورية (شهرية او سنوية) الى مجلس الإدارة للشخص المرخص له بهذا الخصوص.

نلخص مما تقدم أن مسؤول المطابقة والالتزام هو جهة الرقابة الداخلية الاكثر تأثيراً و فاعلية في مجال الرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال وقد اوكلت اليه التشريعات المقارنة العديد من الواجبات كما خولته العديد من الصلاحيات في سبيل اداء دوره الرقابي ولكن كان المشرع الكويتي الابرز من بينها اذ منحه من الصلاحيات ما يمكنه من ممارسة عمله بحرية واستقلالية تامة ضمن اطار تنظيمي وتشريعي فعال ومتطور.

لذا نقترح على المشرع العراقي الاقتداء بموقف المشرع الكويتي عند تعديل تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧ و بالخصوص في ما يتعلق بهذا الجانب وان يتم اختيار مسؤول الإبلاغ من غير العاملين لدى المرخص له (شركة الوساطة) وذلك من خلال قيام سوق الأوراق المالية باختياره من بين الاشخاص الذي قام بتدريبهم لهذا الغرض وتعيينه لدى المرخص له لأداء مهمة مسؤول الإبلاغ اي مسؤول المطابقة والالتزام لضمات عمله بحيادية وبشكل فاعل.

المطلب الثاني

جهات رقابية متخصصة على وفق التشريع العراقي

لم يقف المشرع العراقي باستثناء التشريعات المقارنة عند حد توكيل هيأة الأوراق المالية العراقية ومسؤول الإبلاغ مهمة الرقابة على الشخص المرخص للعمل في سوق العراق للأوراق المالية، عن تنفيذه لالتزاماته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وانما

اضاف جهات اخرى اوكل اليها مهام رقابية وتدقيقية في هذا المجال .

ومن ابرز تلك الجهات الرقابية هو مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية و الذي أُستحدث بقرار من مجلس المحافظين التابع لسوق العراق للأوراق المالية كتشكيل اداري داخل السوق يمارس عملاً رقابياً على الشخص المرخص له في حدود تنفيذه لالتزاماته المتعلقة بعملية غسل الأموال.

كما اوكل لمراقب الحسابات كجهة رقابية اخرى يقوم بالإضافة الى عمله الاساسي المتمثل في مراقبة وتدقيق حسابات الشركة والتأكد من موافقتها للواقع ،بمهمة مراقبة الشخص المرخص له من حيث مدى تطبيقه لتلك الالتزامات موضوع الرقابة التي اشرنا اليها مسبقاً في الفصل الثاني.

وللإيضاح أكثر حول هذه الجهات ودورها الرقابي على المرخص له في هذا الجانب سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية ، اما الفرع الثاني فسيكون مراقب الحسابات .

الفرع الأول

مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية

في البدء لابد من الاشارة الى ان كل من المشرع الأمريكي والكويتي لم يتناولا تنظيم هكذا تشكيل اداري يكون داخل سوق الأوراق المالية يأخذ على عاتقه مسؤولية مراقبة ومتابعة تنفيذ الشخص المرخص له لالتزاماته في مكافحة غسل الأموال .

اما المشرع العراقي فهو الأخر لم ينص في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥، ولا في تعليمات ضوابط العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧، على هذا التشكيل ، وانما الزم القانون المؤسسات المالية ومن بينها الشخص المرخص للعمل في سوق الأوراق المالية بوضع تشكيل أداري يعنى بمتابعة تنفيذها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها حيث نص على انه **(يستحدث في المؤسسات المالية**

تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه ((٢٦))، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على الزام كل مؤسسة مالية ومن ضمنها الشخص المرخص له باستحداث تشكيل اداري وليس تعيين موظف للقيام بهذه المهمة، وهذا ما يحسب له على غرار بقية التشريعات المقارنة والتي لم تلتفت الى هذا الأمر ، لكون ان التشكيل الإداري يعني وجود كيان اداري مستقل يتألف من موظفين من اختصاصات متعددة ومتنوعة، يتمتعون بالمهارة والخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال مما يشكل فريق عمل متكامل يمارس دوره الرقابي داخل المرخص في أطار تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال .

ولكن على الرغم من أهمية هذا التشكيل الإداري والدور الذي يمكن ان يؤديه كجهة رقابة داخلية عن عملية غسل الأموال، ألاّ انه لم يحظ باهتمام الجهات الرقابية و منها هيأة الأوراق المالية التي لم تّضمن تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧،والتي تم وضعها لتسهيل تنفيذ القانون من قبل العاملين في سوق الأوراق المالية ،نصوصاً تنظم هذا التشكيل الإداري سواء من حيث كيفية انشاءه أو بيان صلاحياته وواجباته الرقابية ولم تطلق عليه أي تسمية معينة تتناسب مع دوره والنشاط الرقابي الذي يزاوله، على الرغم انها نصت عند تعريفها لمسؤول الإبلاغ بأنه (.... **رئيس التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون** ،)) ((٢٧).

ونتيجة لهذا القصور التشريعي سواء من جانب القانون او التعليمات اصدرت أدارة سوق العراق للأوراق المالية والمتمثلة بمجلس المحافظين التابع للسوق بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٥\٨\ ٢٠١٧ قراره المرقم (١٤١٠) والذي ينص على تأسيس تشكيل اداري استناداً لنص المادة (١٤) اطلق عليه (**مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية**) حيث جاء فيه (**تأكيد الالتزام بكتاب هيئة**

الأوراق المالية المرقم ٢٩\١٣ في ٢٠١٧\٥\٢٢، ومن أجل تنفيذ ما ورد فيه قرر مجلس المحافظين ما يأتي:

أ- **تأسيس مركز "العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية " في سوق العراق للأوراق المالية ويكون جزء من الهيكل التنظيمي للسوق.**

ب- **يدير مركز "العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية " موظف بدرجة مدير لديه الخبرة اللازمة ومؤهل لهذا الغرض .**

ت- **يرتبط مركز "العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية " برئيس مجلس المحافظين و يلتزم بتقديم تقارير شهرية لمجلس المحافظين عن نشاطه الشهري.**((٢٨)).

ومما يجدر ذكره ان القانون نص على ان يكون التشكيل الإداري داخل المرخص له وليس داخل سوق العراق للأوراق المالية، مع ملاحظة ان سوق العراق للأوراق المالية على الرغم من دوره التنظيمي والرقابي على تعاملات الأوراق المالية ليس من بين الجهات الرقابية التي اوكلها القانون مهمة الرقابة و الأشراف على تنفيذ احكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه، وبالتالي لا يحق له ممارسة هكذا نوع من الرقابة، وجعل هذا التشكيل ضمن هيكله التنظيمي .

واضافةً لما ذكر فأن ارتباط مثل هكذا تشكيل مع سوق الاوراق المالية، وبالذات مع مجلس المحافظين، وجعله تحت ادارة مجلس المحافظين يعد أخلالً بحرية واستقلالية الجهة الرقابية، وكذلك بسرية المعلومات، كون ان مجلس المحافظين يتألف من اعضاء بعضهم من ممثلي الاشخاص المرخص لهم العمل في سوق الاوراق المالية ،خاصة ان هذا التشكيل مهمته هي مراقبة ومتابعة تنفيذ القانون والتعليمات الصادرة بشأنه من قبل الاشخاص المرخصين للعمل في سوق الاوراق المالية وبالتالي سيسمح للاطلاع على المعلومات الخاصة بشركات الوساطة الأخرى.

فهذا التشكيل الإداري يجب ان يكون لدى المرخص له وضمن هيكله التنظيمي كونه هو المعني بتنفيذ الالتزام الذي نصت عليه المادة (١٤) من القانون ليمارس دوره في الرقابة على تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

و أن كان لابد من وجود هذا التشكيل الإداري في سوق العراق للأوراق المالية فيجب ان يكون جزءاً من الهيكل التنظيمي لهيأة الاوراق المالية وتحت ادارتها ، وليس جزءاً من السوق لكونها الجهة الرقابية التي اوكلها القانون مهمة الرقابة على الشخص المرخص للعمل في سوق الأوراق المالية ومن ثم يأخذ على عاتقه القيام بمسؤوليات الهيأة وتنفيذ الواجبات التي اوكلها القانون لها باعتبارها الجهة المختصة بهذا الأمر، ولكن بتسمية أخرى غير مركز "العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية" كون ان العناية الواجبة تعني الإجراءات والسياسات التي تتخذ من قبل الشخص المرخص له العمل في سوق العراق للأوراق المالية بشأن مكافحة غسل الاموال، وليس من قبل هيأة الأوراق المالية ، والدليل على ذلك ما ورد في بعض نصوص تعليمات ضوابط العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية حيث نص على انه (**تنفذ الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تدابير العناية الواجبة....**[٢٩]، وأيضاً (**على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الالتزام بما يلي... ثالثا: بذل العناية الواجبة اتجاه العملاء..**[٣٠]، لذا فالعناية الواجبة هي اجراء يتخذ من قبل المرخص له وليس من قبل الجهات الرقابية.

وبالتالي فان تسميته (بمركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية) لا تتناسب مع الغرض الذي انشأ من أجله، كونه جهة رقابية تعنى بمتابعة تنفيذ قانون مكافحة غسل الاموال والتعليمات الصادرة بموجبه في السوق وكذلك مراقبة العمليات التي تجري من قبل الشخص المرخص له وتمثيل الجهة الرقابية في السوق

لذا نقترح تسميته بـ (مركز مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب) وذلك لكي يتناسب مع الغرض الذي انشأ من أجله، كونه جهة رقابية لمتابعة تنفيذ قانون مكافحة غسل الاموال و التعليمات الصادرة بموجبه من قبل المرخص له يمارس دور هيأة الأوراق المالية الرقابي في هذا المجال ،كما هو الحال في هيأة اسواق المال الكويتية، حيث يوجد ضمن هيكلها التنظيمي دائرة تتولى القيام بمسؤوليات الهيأة في هذا المجال ، اصطلح عليها المشرع الكويتي تسمية (دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ((٣١).

كما نقترح ايضاً ان يكون العاملين في هذا المركز ممن تتوفر فيهم الصفات والشروط المطلوبة، أهمها الخبرة والاختصاص في هذا المجال، بالإضافة الى السيرة الحسنة، والأمانة في المحافظة على الأسرار التي يتم الاطلاع عليها اثناء ادائه لعمله، وعدم البوح بها الاّ الى الجهات المختصة .

ومن مفارقات تشكيل مركز **"العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية"** انه لا يزال منذ تأسيسه ولغاية كتابة هذه الرسالة يعمل بدون مدير ويرجع سبب ذلك الى انه لم تجد ادارة السوق من تتوفر فيه الشروط المطلوبة لأداره المركز على الرغم من اعلانها عن ذلك على حد قول موظفي المركز ذاته(٣٢)، ومن بين الشروط التي تضمنها الاعلان ان لا يقل عمر المتقدم للتعين عن (٤٥) سنة، ونرى ان هذا الشرط لا يتطابق مع الشروط و المعايير العالمية المعتمدة في الدرجات الخاصة، و التي لا تتقيد بعمر محدد وانما تعتمد على توافر الاختصاص والكفاءة والخبرة في أداء اي وظيفة، وبالخصوص اذا كانت الوظيفة للعمل في مجال مكافحة غسل الأموال، و التي تعتمد كلياً على الخبرة والاختصاص بغض النظر عن شرط العمر.

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

تأتي فكرة مراقب الحسابات من مبدأ حماية المساهم في الشركة

المساهمة بغض النظر عن نوع الشركة ونشاطها اذ لكل مساهم الحق في الرقابة على اعمال القائمين على ادارة الشركة و الاطلاع على كل ما يقوموا به وبالأخص فحص وتدقيق الحسابات .

غير ان الواقع العملي يشكل صعوبة في ممارسة هذا الحق من قبل المساهمين أنفسهم ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ان اغلب المساهمين لا يثيروا أهمية لمسألة التحقق من صحة حسابات الشركة وهذا في الحقيقة يرجع الى ان الغالبية من المساهمين قد لا تكون بمستوى من الخبرة والكفاءة يؤهلها من مناقشة ومراجعة الحسابات المفصح عنها من قبل الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى ان السماح لجميع المساهمين بممارسة هذه الرقابة وتدقيق حسابات الشركة قد يعرقل عمل القائمين على ادارتها[٣٣].

ولهذه الأسباب واخرى غيرها لجأت التشريعات ومن ضمنها التشريع الأمريكي والكويتي والعراقي الى ايجاد نوع من الرقابة تتطلب في من يقوم بها الخبرة والكفاءة بما يُمكنهُ من مراقبة ومتابعة اعمال الشركة و القائمين على ادارتها وكذلك تدقيق حساباتها اطلق على من يزاولها اسم مراقب الحسابات[٣٤].

ويعد مراقب الحسابات احد اجزاء الهيكل التنظيمي للمرخص له والمسؤول عن مراقبة حسابات الشركة (المرخص له)، وتدقيقها و التحقق من مدى توافقها مع الواقع، كما تعد التقارير التي يقدمها بشأن وضع الشركة و مركزها المالي اهم مصدر للمعلومات بالنسبة للمستثمرين والتي منها تستسقي المعلومات ثم اتخاذ قراراتهم الاستثمارية[٣٥].

لذلك لابد لمن يمارس دور مراقب الحسابات ان تتوافر لديه المؤهلات و العناصر التي تؤهله لأداء هذا الدور و أبرزها الخبرة و الكفاءة والاستقلال المهني لأجل الوقوف على مستوى اداء الشركة ومركزها المالي وايضاً لكشف الحالات غير المشروعة لديها، لأن الواجب القانوني والمهني يُحتم عليه القيام بالإجراءات اللازمة في هذا الخصوص [٣٦].

ويمارس مراقب الحسابات حسب الصلاحيات الممنوحة له في التشريعات المقارنة[٣٧]، دوره الرقابي هذا من خلال الاطلاع على دفاتر الشركة (المرخص له) وسجلاتها، و كل ما يراه ملائم و ضروري لأداء عمله الرقابي، الذي لا يقتصر على تدقيق الحسابات و انما التحقق ايضاً من مدى التزام المرخص له بتنفيذ القوانين و اللوائح و والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل في سوق الأوراق المالية، و حماية المساهمين[٣٨].

وبعد اتمام الاطلاع يباشر مراقب الحسابات بتقديم تقريره مع الحسابات الختامية الى الإدارة العليا للمرخص له ليتم مناقشته، ويتضمن هذا التقرير ما اتضح له من ملاحظات اثناء السنة المالية ، و رأيه حول ما قام به من فحص لمستندات الشركة ومدى سلامة هذه الحسابات وصحة ما ورد منها في الحسابات الختامية، ومدى تطابق هذه الحسابات مع احكام القانون وعقد الشركة، وما وقع منها من مخالفات لأحكام القانون والعقد على نحو يؤثر على نشاط الشركة ومركزها المالي[٣٩].

ولكن على الرغم من هذا الدور المهم والفعال الذي يؤديه مراقب الحسابات في الرقابة على الشركة لم يشر **المشرع الامريكي** ، الى اعطاءه اي دور رقابي في اطار عملية غسل الاموال فقد خول المشرع الأمريكي بموجب القاعدة (31CFR 1023.210) من قانون السرية المصرفية لعام ١٩٧٩، (The Bank Secrecy Act 1979)، موظفي المرخص له او طرف خارجي للقيام بمهمة اختبار الامتثال لبرنامج مكافحة غسل الأموال حيث نص على انه (**(٢) إجراء اختبار مستقل للامتثال من قبل موظفي الوسيط – التاجر أو طرف خارجي مؤهل** ؛"[٤٠].

اما بالنسبة **للمشرع الكويتي** فقد أوكل لمراقب الحسابات الخارجي لدى الشخص المرخص له مهمة تدقيق تنفيذه للسياسات والاجراءات الداخلية المعتمدة بشأن مكافحة غسل الأموال ، وتقديم تقريره عن ذلك الى الهيأة بشكل دوري، حيث

نص في اللائحة التنفيذية على انه (**على الشخص المرخص له تكليف مراقب الحسابات الخارجي القيام بإعداد تقرير يتضمن تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ذلك فضلاً عن مدى الالتزام باللوائح والسياسات وإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية لديه.**((٤١)).

اما **المشرع العراقي** فقد كان موقفه مغايراً تماماً لبقية التشريعات المقارنة فقد أوكل لمراقب الحسابات بموجب تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧، مهمة التحقق من مدى تطبيق الشخص المرخص له لالتزاماته عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، باعتباره يمثل احدى الجهات الرقابية في هذا الخصوص وان لم ينص المشرع على ذلك.

وعلى سياق ما ذُكر فقد الزمت التعليمات المرخص له بأن يضمن عقده مع مراقب الحسابات التزامه بان يمارس بالإضافة الى عمله الرقابي في تدقيق حسابات الشركة مهمة مراقبة المرخص له من حيث مدى تطبيقه لمتطلبات مكافحة غسل الأموال التي نص عليها القانون حيث نصت على انه (**على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات القيام بما يلي: أ- تضمين عقدها مع مراقب الحسابات التزامه بالتأكد من تطبيق احكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والاجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة اعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات**((٤٢))، ويلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع قد جعل رقابة مراقب الحسابات رقابة لاحقة و دورية تقتصر على تضمين التقرير السنوي الذي يقدم الى الإدارة العليا رأي مراقب الحسابات حول تطبيق المرخص له لقانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه بالإضافة الى تكليفه بإبلاغ الهيأة فور اكتشافه لأي مخالفة وهذا الأمر

يتناقض مع طبيعة عمل مراقب الحسابات فعمله يقتصر على مراجعة الحسابات والتحقق من التزام الشركة في نهاية كل سنة مالية وبالتالي لا يحق له مباشرة هذا الدور الاّ في نهايتها اي عند تدقيق الحسابات الختامية للشركة.

كما الزمت التعليمات بأن يضّمن المرخص له عقده مع مراقب الحسابات امر اخر وهو ضرورة ان يقوم مراقب الحسابات بأعلام الهيأة فور اكتشافه لأي مخالفة من قبل المرخص له لتلك التعليمات ، وهذا الأمر يخالف بطبيعته عمل مراقب الحسابات كونه جهة فحص و تدقيق لحسابات الشركة كما ان هذه المهمة هي من صميم عمل (مسؤول الإبلاغ) في حال لو كانت التعليمات تلزمه بتقديم تقارير ، واما التقارير التي يقدمها مراقب الحسابات هي في الأصل كما ذكرنا انفاً تقارير دورية وبالتالي قد لا يتعاصر وقت اكتشاف المخالفة مع حدوثها وبالتالي قد لا يكون للرقابة اثرها الفعال في تقييم امتثال المرخص له لتلك السياسات والاجراءات .

واخيراً فقد الزمت التعليمات المرخص له بالتزام اخر يتمثل بتضمين التقرير السنوي الذي يقدم الى الهيأة راي مراقب الحسابات بمدى التزام المرخص له بتطبيق احكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بشأنها حيث نصت على انه **(ب – تزويد الهيئة بتقريرها السنوي متضمنًا رأي مراقب الحسابات في مدى تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية**[٤٣]، وهذا الالتزام في جوهره امر يحسب للمشرع العراقي فهو يمثل صور الرقابة التي يجب ان يمارسها مراقب الحسابات ولكن نعتقد ان هذه الصورة من الرقابة (رأي مراقب الحسابات) في حقيقتها مبهمة وقد لا تكون بالمستوى المطلوب من الجدية او التأثير لما يمليه علينا الواقع العملي فمراقب الحسابات هو ذاته ممثل الوسيط في قاعة التداول وأيضاً هو

ذاته نائب مسؤول الإبلاغ والذي في حقيقته المدير المفوض للشركة[٤٤]، وبالتالي لا تكون هذه الصورة من الرقابة مؤثرة و فاعلة طالما انها لا تعمل في نطاق مستقل.

ونلخص مما تقدم ان هذه الجهات الرقابية المتخصصة التي نص عليها المشرع العراقي، هي بمثابة جهات تدقيقية اكثر من كونها رقابية ،يمكن ان تكون مساعدة لمسؤول المطابقة والالتزام ،ومن الممكن ايضاً ان تكّون متحدة جهاز رقابي فعال، اما بالنسبة لـ (**مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية**) فهو في الحقيقة لا يمكنه ان يؤدي الدور المناط به طالما كان تأسيسهُ بشكل مخالف للقانون، نتيجة سوء التنظيم من قبل الجهة التي استحدثته.

الخاتمة

وبعد أن وصلت رحلتُنا مع البحث غايتها سنحاول أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومن ثم نتطرق إلى أهم المقترحات فيما يلي :

أولاً: الاستنتاجات

يمكن إجمال أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها بالآتي

١. أن مسؤول المطابقة والالتزام هو الجهة الأكثر فاعلية، و تأثيراً في مجال الرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال وقد اوكلت اليه التشريعات المقارنة العديد من الواجبات كما خولته العديد من الصلاحيات في سبيل اداء دوره الرقابي ولكن كان المشرع الكويتي الابرز من بينها اذ منحه من الصلاحيات ما يمكنه من ممارسة عمله بحرية واستقلالية تامة ضمن اطار تنظيمي وتشريعي فعال ومتطور.

٢. تفرد المشرع العراقي عند تحديد الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية من خلال اضافة جهات رقابية أخرى الى ما ذكر وهي كل من (مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية ومراقب الحسابات) وهي بمثابة جهات

تدقيقية اكثر من كونها رقابية ،يمكن ان تكون مساعدة لمسؤول المطابقة و الالتزام، ومن الممكن ايضاً ان تكّون متحدة معه جهاز رقابي فعال.

ثانياً: المقترحات

يمكن إجمال أهم المقترحات الخاصة بموضوع البحث والتي ندعو الى الأخذ بها لتعزيز الرقابة على المرخص له عن عملية غسل الأموال في سوق الأوراق المالية والتي تتمثل بالآتي:

١. ندعو سوق العراق للأوراق المالية الى اعادة صياغة القرار رقم (١٤١٤)، والخاص بتنفيذ ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧، لمخالفته لها وللقانون و من تلك المخالفات النص على تكليف المدير المفوض للشركة بمهام مسؤول الإبلاغ وهذا يجعل اجراءات العناية الواجبة دون جدوى ودون اية فاعلية تذكر، لتعارض مهمة مسؤول الابلاغ مع مهمة المدير المفوض كما ذكرنا في الرسالة.

٢. ندعو سوق العراق للأوراق المالية الى الزام شركات الوساطة العاملة في السوق بتعيين شخص اخر غير المدير المفوض ليقوم بمهمة مسؤول الإبلاغ مع ضمان سرية و استقلالية العمل الذي يؤديه.

٣. نرى ان تسمية الموظف المسؤول عن تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال لدى المرخص له بـ (مسؤول الإبلاغ) غير دقيقة وان التسمية الأفضل هي (مسؤول المطابقة والالتزام) على غرار المشرع الكويتي كونه الشخص المسؤول عن تنفيذ المرخص له لالتزاماته موضوع الرقابة.

٤. نقترح على هيأة الأوراق المالية عند تعديل النص الخاص بتعريف مسؤول الإبلاغ ان يكون على النحو الاتي (رئيس التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون، وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض

متابعة تنفيذ احكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه).

٥. ندعو هيأة الأوراق المالية عند تعديل التعليمات المذكورة، الى اعادة تنظيم (**مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية**) وجعله تابع الى هيأة الأوراق المالية وليس لمجلس المحافظين لكون الأولى هي المسؤولة عن الرقابة والاشراف، بالإضافة الى تغيير تسميتهُ الى (مركز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) فهذه التسمية تتناسب مع الغرض الذي انشأ من أجله، كونه جهة رقابية لمتابعة تنفيذ قانون مكافحة غسل الاموال و التعليمات الصادرة بموجبه من قبل المرخص له.

٦. ندعو سوق العراق للأوراق المالية الى الإسراع بتعيين مدير لمركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية، لكي يضطلع بأداء دوره الذي وجد من أجله أخذً بنظر الاعتبار الشروط والمعايير العالمية التي لا تتقيد بعمر محدد وانما تعتمد على توافر الاختصاص والكفاءة والخبرة في أداء اي وظيفة وبالخصوص اذا كانت الوظيفة للعمل في مجال مكافحة غسل الأموال والتي تعتمد كليًا على الخبرة والاختصاص بغض النظر عن شرط أخر.

الهوامش

(1) Antoinette Verhage, The Anti Money Laundering Complex and the Compliance Industry, Taylor & Francis, 2011,p112.

(٢) النص ورد في اللغة الانكليزية على النحو الاتي :

A broker or dealer in securities shall be deemed to satisfy the requirements of 31 U.S.C. 5318h1 if the broker-dealer implements and maintains a written anti-money laundering program approved by senior management that:b Includes, at a minimum: 3 Designation of an individual or individuals responsible for implementing and monitoring the operations and internal controls of the program.

(٣) النص ورد في اللغة الانكليزية على النحو الاتي :

The anti-money laundering programs required by this Rule shall, at a minimum: 4 Designate, and identify to the Exchange by name, title, mailing address, e-mail

address, telephone number, and facsimile number person or persons responsible for implementing and monitoring the day-to-day operations and internal controls of the program and provide prompt notification to the Exchange regarding any change in such designations. Such person or persons must: A be employed by each member or member organization for which they are designated pursuant to this paragraph, or8 be employed by an entity that directly or indirectly controls, or is controlled by, or is under common control with the member or member organization i.e., a parent, affiliate, or subsidiary of the member or member organization. C Except as provided by Supplementary Material paragraph .30, the prior written approval of the Exchange is required if an arrangement is structured pursuant to section 4B of this rule. Further, each person designated pursuant to section 4B must execute an attestation, acceptable to the Exchange, consenting to the supervision of each member or member organization for which they are designated and to the jurisdiction of the Exchange. In addition, the member or member organization must execute an agreement, acceptable to the Exchange, acknowledging their responsibility to supervise, as an employee for all regulatory purposes, each such person designated by them..

(4) John R. Hewitt and James B. Carlson, Securities Practice and Electronic Technology, Law Journal Press, 2018,p44.

(5) Greg Baldwin, ANTI-MONEY LAUNDERING COMPLIANCE OFFICER TRAINING,2016, paj6.

متاح على الموقع الالكتروني: تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٩

www.harneys.com/insights/the-role-of-the-money-laundering-reporting-officer-and-the-compliance-officer-in-the-cayman-islands/

(6) Guide to AMLU.S. Anti-Money Laundering Requirements FREQUENTLY ASKED QUESTIONS, Seventh Edition,2017,p257.

متاح على الموقع الإلكتروني :تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٨/٢٩

https://www.protiviti.com/sites/default/files/united_states/insights/guide-to-us-aml-requirements-7thedition_protiviti.pdf

(7) Caleb Kiu ،knows a little bit about Money Laundering, article, 2016,P12.

متاح على الموقع الالكتروني: تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٣

https://www.quora.com/profile/Caleb-Kiu

(٨) نورة الجندل، بحث بعنوان ماهية وظيفة الالتزام والمطابقة منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٣.

www.al-jazirah.com/2016/20161015/ec9.htm

(٩)م/١ من الكتاب الأول التعريفات اللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المُعدل.

(١٠) ف/٤- م/٥ من الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابواللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المعدل.

(١١)ف/٥- م/٧ من الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابواللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المعدل.

(١٢) د. بدر حامد يوسف الملا، شرح للقانون رقم ٧ لسنة٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ولائحته التنفيذية مع المقارنة بنظام هيئة السوق المالية السعودية، الطبعة الثانية، الكويت،٢٠١٢، ص٧١٠.

(١٣) ف/٣- م/٧ من الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابواللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المُعدل.

(١٥)تعميم رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بشأن التقرير السنوي للأشخاص المرخص لهم، الصادر عن هيأة اسواق المال الكويتية والمرفق نسخة منه في قسم الملاحق من هذه الرسالة .

(١٦) م /١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة٢٠١٥.

(١٧)ف /أولا- م /٧ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

(١٨)نظم قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة١٩٩٧المُعدل احكام المدير المفوض في الفصل الثالث م/١٢١,١٢٢,١٢٣,١٢٤.

(١٩)م/٢ قرار مجلس المحافظين المرقم ١٤١٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥، بعنوان إجراءات التفتيش ورصد مخالفات المؤسسات العاملة في مجال التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية.

(٢٠)ف /ثانياً – م /١٢١ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المُعدل.

[٢١] تعليمات رقم ٥ توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية.

[٢٢]ف/١١- م/١ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

[٢٣] نصت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة٢٠١٥ على انه يستحدث في المؤسسات المالية تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

[٢٤]ف/ج/ رابعاً – م/٧ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

[٢٥]ف/ج/ رابعاً – م/٧ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

[٢٦]م/١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٧] ف/١١- م/١ من تعليمات ضوابط العناية تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

[٢٨] م/١ من قرار مجلس المحافظين التابع الى سوق العراق للأوراق المالية بعنواناجراءات التفتيش و رصد المخالفات المؤسسات المالية في مجال التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية المرقم ١٤١٠ بتاريخ ٨/١٧/ ٢٠١٧، والمرفق نسخة منه في قسم الملاحق في نهاية الرسالة.

[٢٩] ف/ثانياً – م/٣ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

[٣٠] ف/ثالثاً – م/٤ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

[٣١] نصت ف/٣- م/٢ من الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابواللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المعدل، على انه تزويد الهيئة بتلك السياسات من خلال دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب. الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابواللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المعدل.

[٣٢] مقابلة اجريت مع معاون مدير مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية السيدة ثناء الكنائي، وقد زودتنا بنسخة من الاعلان الذي تم وضعه بخصوص الحاجة الى شخص تتوفر

فيه الشروط المطلوبة للتعيين بدرجة مديرلمركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية، والمرفق نسخة منه في قسم الملاحق في نهاية الرسالة.

(٣٣) د.عمر ناطق يحيى، الألية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون ذكر مكان الطبع، ٢٠١١.، ص٢٢١.

(٣٤) مراقب الحسابات: الشخص الذي يعهد اليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال المراقبة على الشركة، لمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها، وحساب الأرباح و الخسائر فيها و اعمال مجلس الإدارة، ومدى التزام احكام القانون في كل ذلك، بشكل يحقق مصالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجديد بين الاطراف القانونية وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩،ص٤٨٢.

(٣٥) د. إبراهيم جابر السيد، الافصاح المالي واثره وأهميته في نمو الاعمال التجارية العربية داخل البلاد الاجنبية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤،ص٩٨.

(٣٦) عباس على سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركات المساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤،ص٧٨.

(٣٧) جعلت التشريعات المقارنة مراقب الحسابات جزءاً من الهيكل التنظيمي والاداري للشركة مهمته مراقبة الحسابات وتدقيقها، كما منحته من اجل تقرير دوره الرقابي الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها، فقد تناول المشرع الامريكي بموجب قانون ساربينس – اوكسلي لعام ٢٠٠٢ Sarbanes-Oxley Act of 2002 في القاعدة SEC:103 تنظيم دور مراجع مراقب الحسابات، كذلك الامر بالنسبة للتشريع الكويتي فقد نظم دور مراقب الحسابات في المواد ٢٢٧,٢٣٣ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المُعدل، وكذلك المشرع العراقي فقد نص بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المُعدل، على دور مراقب الحسابات في اطار مراقبة حسابات الشركة وتدقيقها كما الزمه بتقديم تقرير سنوي الى الشركة وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعداده متضمنا رأيه حول سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى تطابق تلك الحسابات مع احكام القانون وعقد الشركة .

(٣٨) عبير محمود ابوغيدا، العوامل المؤثرة في كفاءة المدقق للكشف عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠١٤،ص٥١.متاح على الموقع الإلكتروني :

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١١/٤

http://mohe.gov.sy%2Fmaster%2FMessage%2FMc%2Fabir%2520abo%2520ghida.pdf

(٣٩) د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٢؛ د. محمد كامل امين ملش، موسوعة الشركات، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ١٩٨٠،ص١٢١؛ د. عبد الفضيل محمد احمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص٣٧٤.

(٤٠) النص ورد في اللغة الانكليزية على النحو الاتي :

٢ Independent testing for compliance to be conducted by the broker-dealer's personnel or by a qualified outside party..

(٤١)ف/٧- م/٧ من الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابواللائحة التنفيذية المُعدلة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المُعدل.

(٤٢) ف/أ- م/١٠ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

(٤٣)ف/أ- م/١٠ من تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٧.

(٤٤) مقابلة اجريت مع المدير المفوض لشركة الرافدين للوساطة، السيد لأي محمد القيسي، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١١.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية.

أولاً :ـ الكتب.

١. د. إبراهيم جابر السيد، الافصاح المالي واثره وأهميته في نمو الاعمال التجارية العربية داخل البلاد الاجنبية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤،ص٩٨.

٢. د. بدر حامد يوسف الملا،، شرح للقانون رقم ٧ لسنة٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ولائحته التنفيذية مع المقارنة بنظام هيئة السوق المالية السعودية، الطبعة الثانية، الكويت،٢٠١٢.

٣. د. عبد الفضيل محمد احمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨.

٤. د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. د. عمر ناطق يحيى، الألية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون ذكر مكان الطبع، ٢٠١١.

٦. د. محمد كامل امين ملش، موسوعة الشركات، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ١٩٨٠.

٧. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجديد بين الاطراف القانونية وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثالثاً:ـ البحوث و الدراسات.

١. عباس على سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركات المساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤.

٢. عبير محمود ابو غيدا، العوامل المؤثرة في كفاءة المدقق للكشف عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد، جامعة

دمشق، ٢٠١٤.متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ اخر زيارة: ٤/ ١١/ ٢٠١٨.

http://mohe.gov.sy%2Fmaste%2FMc%2Fabir%2520abo%2520ghida.pdf

٣. نورة الجندل، بجث بعنوان ماهية وظيفة الالتزام والمطابقة منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ اخر زيارة ٢٣/ ٧/ ٢٠١٨.

www.al-jazirah.com/2016/20161015/ec9.htm

رابعاً:ـ القوانين.

أ.القوانين العراقية

☐ القوانين

١. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المُعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٦٤لسنة ٢٠٠٤.

• التعليمات والأنظمة والقرارات العراقية.

١. تعليمات ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية لسنة٢٠١٧.
٢. تعليمات رقم ٥ توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية.
٣. قرار مجلس المحافظين التابع لسوق العراق الأوراق المالية المرقم ١٤١٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥، بعنوان إجراءات التفتيش ورصد مخالفات المؤسسات العاملة في مجال التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية.

ب:ـ القوانين و الأنظمة العربية.

١. القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي .
٢. القانون رقم ١٠٦ لسنة٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=4124

٣. قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المُعدل.

ج. اللوائح والتعاميم العربية.

١. الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من اللائحة التنفيذية الكويتية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم انشطة الأوراق المالية المُعَدل.

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=4124

٢. تعميم رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بشأن التقرير السنوي للأشخاص المرخص لهم، الصادر عن هيأة اسواق المال الكويتية

خامساً:- اللقاءات.

١. لقاء مع الست ثناء الكنائي، معاون مدير مركز العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية.

٢. لقاء مع السيد لأي محمد القيسي، المدير المفوض لشركة الرافدين للوساطة.

المصادر الأجنبية.

A- Laws and By Laws:-

1. The Bank Secrecy Act of-BAS-1979.
https://www.law.cornell.edu/cfr/text/31/1010.810
2. Sarbanes-Oxley Act of 2002.
http://www.sec.gov/spotlight/sarbanes-oxley.htm

B- Books:

1. Antoinette Verhage, The Anti Money Laundering Complex and the Compliance Industry, Taylor & Francis, 2011.
2. Greg Baldwin, ANTI -MONEY LAUNDERING COMPLIANCE TRAINING, 2016.
3. Guide to AMLU.S. Anti-Money Laundering Requirements FREQUENTLY ASKED QUESTIONS, Seventh Edition,2017.
4. John R. Hewitt and James B. Carlson, Securities Practice and Electronic Technology, Law Journal Press, 2018.
5. Caleb Kiu ،knows a little bit about Money Laundering, article, 2016